بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين عباس أبو التمن و سليمان عبد الله عبد الصمد المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير العدل / اضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان (ف. ع. ع) و(ح. د. س)

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته وكيلاه ـ الموظفين الحقوقيين (ف . ك . ش) و(س. ط.ي) و (هـ. م. س) .

الادعاء :

ادعى وكيلا المدعي بأن مجلس النواب اصدر القرار المرقم (٢٨ لسنة ٢٠١٧) استناداً لأحكام المادة (١٠١) من دستور جمهورية العراق وتضمنت المادة (١) منه (ينشأ بموجب هذا القانون مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة ويعد هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية يمثلها رئيس المجلس ويتم اختياره من قبل رئاسة المجلس على أن يكون من بين المستشارين فيه ويعين وفقاً للقانون) وحيث ان المادة (١٠١) من الدستور اعلاه نصت (يجوز بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة وتمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة أمام جهات القضاء إلا من استثني منها بقانون) جاءت ضمن الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية والتشكيلات التابعة لها والتي ستشكل في المستقبل فأن اعتبار مجلس الدولة هيئة مستقلة يعتبر مخالفة صريحة للدستور وتجاوزاً على صلاحية السلطة القضائية وبما أن المشرع العراقي أفرد الفصل الرابع من الدستور للهيئات المستقلة فلا يمكن قانوناً تشكيل هيئة مستقلة استناداً للفصل الثالث وطلب الحكم بألغاء قانون مجلس الدولة المرقم (٧١ لسنة ٢٠١٧) استناداً لأحكام المادة (ثانياً/٢) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وتحميل المدعى عليه كافة الرسوم ومصاريف الدعوى وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا ورد جواب المدعى عليه اضافة لوظيفته بواسطة وكيليه طالبين رد الدعوى للاسباب الاتية اولاً: أن قراراً تفسيرياً صدر من المحكمة الاتحادية العليا بعدد (١١٨/اتحادية/٢٠١٥) بصدد تفسير المادة (٨٧) من الدستور التي تنص (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون)

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

ومدى عد وظائف القضاء الاداري والافتاء الواردين في المادة (١٠١) من الدستور من مظاهر السلطة القضائية ولدى استقراء النصوص الدستورية المتعلقة بالموضوع المستفسر عنه نجد أن المادة (٤٧) من الدستور نصت على مبدأ الفصل بين السلطات وإنها تستمد خصوصيتها و صلاحيتها من المادة (٨٧) من الدستور وتنظم اعمالها النصوص الدستورية الواردة في المواد (٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١) من الدستور ومن القوانين وان المادة (١٠١) من الدستور اجازت بقانون انشاء مجلس دولة يختص بوظائف القرار الاداري والافتاء و الصياغة وغيرها) وإن طبيعة المنازعات والعلاقات الادارية هي التي اقتضت وجود قضاء خاص وهو ليس جزءاً من السلطة القضائية الاتحادية وإنما هو جزء من السلطة التنفيذية بالصفة الادارية وإن مجلس الدولة هو الذي يباشر القضاء الاداري وعن طريقه يمكن اخضاع الادارة لسيادة القانون .

ثانياً: نصت المادة (١٠٨) من الدستور (يجوز احداث هيئات مستقلة اخرى حسب الحاجة والضرورة بقانون) فأعطت لمجلس النواب خياراً تشريعياً ويجب أن ينعم بالاستقلال كمثيلاته في مجالس الدول الاخرى وأن الحاق مجلس الدولة بالسلطة التنفيذية سيؤثر سلباً على ادائه في التعيين والانتداب او من خلال الجوانب المالية ثم وردت لائحة جوابية من المدعي بواسطة وكيليه بتأريخ ٢٠١٧/١٠/٥ رداً على اللائحة الجوابية للمدعى عليه المؤرخة ٢٠١٧/٩/٢٦ وتتضمن

١ـ جاء في لائحة المدعى عليه أن السلطة القضائية تمارس مهامها على مبدأ الفصل بين السلطات وانها تستمد خصوصيتها وصلاحيتها من المادة (٨٧) من الدستور وتنظم اعمالها النصوص الدستورية الواردة في المواد (٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١) متناسية بقية المواد (٩٢ لغاية ١٠١) من الدستور والتي تدخل في صميم عمل السلطة القضائية

٢ـ ان عدم اعتبار مجلس الدولة جزءاً من السلطة القضائية لا يعطي الحق للمجلس بمخالفة الدستور بتشكيل هيئة مستقلة بالأستناد الى مواد دستورية لا تدخل ضمن الفصل الخاص بالهيئات المستقلة كون المشرع الدستوري حرص على تخصيص فصل خاص لكل سلطة من السلطات تماشياً مع ما سارت عليه اغلب دساتير العالم ٣ـ ذكر وكيل المدعى عليه الاول بأن الحاق مجلس الدولة بالسلطة التنفيذية يؤثر سلباً على ادائه وكذلك جاء في الاسباب الموجبة لأصدار قانون مجلس الدولة بأنه شرع لغرض استقلاله عن السلطة التنفيذية في حين بينت الامانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها (٢٧٣٩٩) في ٢٠١٧/٨/٢٣ في معرض حديثها عن مجلس الدولة

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧ ،٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

(ان مرجعية الهيئات المستقلة التي لم يحدد الدستور بنص صريح ارتباطها بمجلس النواب او مجلس الوزراء يكون مرجعها لمجلس الوزراء دون الحاجة الى النص على ذلك في صلب قوانينها واستندت في ذلك الى قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٨٨) لسنة ٢٠١٠ مما ينفي صفة الاستقلال عن المجلس موضوع البحث لكون مجلس الوزراء جزءاً من السلطة التنفيذية استناداً للمادة (٦٦) من الدستور وهذا خلاف الغاية من تشريع قانون مجلس الدولة وهي استقلاله عن السلطة التنفيذية ٤ـ ان موكلهما طلب الغاء القانون المرقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ لعدم دستوريته و اما موضوع ارتباطه بالسلطة القضائية او بغيرها فبأمكان مجلس النواب تحديده في قانون لاحق فأما ان يبقى ضمن تشكيلات السلطة التنفيذية متمثلة بوزارة العدل او يرتبط بمجلس القضاء الاعلى وطلبا الحكم بألغاء القانون المرقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ . ثم وردت لائحة جوابية من وكلاء المدعى عليه مؤرخة ٢٠١٧/١٠/٨ رداً على لائحة المدعي الجوابية ايضاً والمؤرخة ٢٠١٧/١٠/٥ تضمنت اولاً: بأن المادة (١٠١) من الدستور تضمنت اختصاص مجلس الدولة بوظائف القضاء الاداري والافتاء والصياغة و تمثيل الدولة وسائر الهيئات العامة امام القضاء فكيف يرتبط بجهة يعمل على تمثيل الدولة أمامها كما أن وجود تشكيل ما في جزء من اجزاء الدستور لا يعد قرينة على ارتباطه بذلك الجزء بدليل أن الهيئة العليا لأجتثاث البعث وردت في المادة (١٣٥) من الدستور في حين عالجت المواد (١٠٢ـ١٠٨) من الدستور وضع الهيئات المستقلة فهل يعد ذلك مسوغاً على عدم اسباغ صفة الاستقلال على الهيئة . ثانياً: اشار المدعي في لائحته الجوابية الى كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء الدائرة القانونية ولم ينقل كل الحقيقة التي تضمنها هذا الكتاب وقد ارفقه باللائحة فكان على وزارة العدل بعد تلقيها الكتاب اعلاه الرجوع عن قرارها وعدم الاستمرار في الدعوى لأن السلطة التنفيذية تتألف من جناحين يتمثلان برئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ووزارة العدل جزء من الاخيرة وعليها اتباع توجيهاتها وكانت المحكمة الاتحادية العليا قد استكملت الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وعين يوم ٢٠١٧/١٠/١٠ موعداً للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكيلا المدعي كما حضر وكلاء المدعى عليهم الدكتور (ف. ك. ش) و(س. ط ي) و(هـ. م. س) وبوشر بالمرافعة الحضورية علناً فكرر وكيلا المدعي ما ورد في عريضة الدعوى واللائحة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الايضاحية التي جاءت جواباً على دفوع المدعى عليه وبعد ان اكملت المحكمة تحقيقاتها وكرر كل من الطرفين اقوالهما افهم ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في ٢٠١٧/١٠/١٠ .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي وزير العدل اضافة لوظيفته قد طعن بدعواه بقانون مجلس الدولة رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧ وحصر طعنه بقيام المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وبأعتباره يمثل مجلس النواب من جهة الخصومة وذلك بالنص على جعل (مجلس الدولة) (هيئة مستقلة) ولم يربطه بالسلطة القضائية معتمداً في طعنه على الموضع الذي ورد ذكر (مجلس الدولة) فيه من الدستور وهو الفصل الثالث منه . وبالذات في المادة (١٠١) من الدستور . وقد رد المدعى عليه اضافة لوظيفته ان مهام واختصاصات مجلس الدولة وحيادة هي التي اعتمدت في ذلك . ومن الرجوع الى اختصاصات ومهام مجلس الدولة التي نصت عليها المادة (١) من قانونه نجد أنه اختص بالقيام بمهام (القضاء الاداري ، والافتاء ، والصياغة) ، ويقصد بها صياغة مشروعات القوانين والقرارات التشريعية ، وهذه المهام والاختصاصات تختلف عن مهام واختصاصات مكونات السلطة القضائية المنصوص عليها في الدستور وفي مجموعة قوانين تنظيم القضاء . لذا فإن ربط مجلس الدولة بالسلطة القضائية لمجرد ورود ذكره في نهاية الفصل الثالث من الدستور الخاص بالسلطة القضائية ، مسألة لاتمس جوهر الموضوع ، وانما هي مسألة تنظيمية ليس الاّ وبالتالي فلا تشكل مخالفة دستورية تبيح الغاء القانون موضوع الطعن . هذا من جانب ومن جانب اخر فإن وصف (مجلس الدولة) لكونه (هيئة مستقلة) كما ورد في قانونه فإن ذلك يجد سنده في المادة (١٠٨) من الدستور التي اجازت استحداث هيئات مسقلة اضافة للهيئات المستقلة المنصوص عليها في المواد (١٠٢ - ١٠٧) من الدستور . بحسب الحاجة والضرورة ويتم ذلك بقانون ، وهو ما اجراه مجلس النواب بموجب صلاحيته المنصوص عليها في المادة (٦١/اولاً) من الدستور ، باصداره القانون موضوع الطعن (قانون مجلس الدولة) وعدم ربط هذا المجلس بالسلطة القضائية الاتحادية لاختلاف مهامها واختصاصاتها عن مهامه من جهة وعدم وروره ذكره في المادة (٨٩) من الدستور التي عددت مكونات السلطة القضائية الاتحادية وليس من بينها (مجلس الدولة) وكذا الذهاب الى عدم ربطه

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بالسلطة التنفيذية توخياً لضمان حيادة واستقلاليته حينما يتصدى قضاؤه الاداري للقرارات والاوامر التي تصدرها هذه السلطة . وبناء عليه تكون دعوى المدعي اضافة لوظيفته فاقدة لسندها الدستوري والقانوني ، فقرر الحكم بردها وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار . وصدر الحكم باتاً استناداً الى احكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/١٠/١٠.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو اكرم طه محمد
العضو اكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي	العضو عبود صالح التميمي
العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين عباس ابو التمن	العضو سليمان عبد الله عبد الصمد

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني